



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

**المدّعية:** جمعية "خرائط المواطنة" في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بـ 9 نهج أبو بكر الصديق، البلقيدير، 1002 تونس.

#### من جهة،

**والمدّعى عليها:** وزارة التربية في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بشارع باب بنات، 1030 تونس.

#### من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 7 نوفمبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1514 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزارة التربية قصد الحصول على خريطة رقمية للمدارس الابتدائية، الإعدادية والثانوية على مستوى وطني بجميع الاحداثيات الجغرافية، إلا أنّها لم تتلق ردّا على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المذكورة مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدّعى عليها بتاريخ 16 ديسمبر 2019 والمتضمن بالخصوص أنّ المعلومة موضوع مطلب النفاذ تهدد سلامة المؤسسات التربوية مستندة في ذلك لأحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة واعتبرت أنّ المعلومات المطلوبة تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة وأبدت استعدادها بتمكين العارضة من المعلومات موضوع مطلب النفاذ فقط على عين المكان، مضيفة أنّها مكّنت العارضة من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارضة والمتضمن بالخصوص تمسكها بحقها في الاطلاع على المعلومات موضوع مطلب النفاذ، باعتبار أنّ الاحداثيات الجغرافية موضوع مطلب النفاذ لا تشكل تهديدا لسلامة المؤسسات التربوية خاصة وأن

الوثيقة المطلوبة تم نشرها جزئياً من قبل بعض الوزارات الأخرى، مضيفاً بأنّ النفاذ إلى البيانات المطلوبة يهدف إلى تقييم مدى قرب المدارس والمعاهد من التجمعات السكنية ويساهم في دعم مجهود هياكل الدولة مما يخدم الصالح العام، مؤكدة أنّ الجهة المعنية لم تمكنها من المطلوب بل كان ردّها متعلقاً بمطلب نفاذ آخر.

وبعد الاطلاع على بقية ظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيثُ قُدمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

#### من جهة الأصل:

حيثُ تهدفُ الدعوى الماثلة إلى إلزام وزير التربية بتمكين العارضة من نسخة من الخريطة الرقمية للمدارس الابتدائية، الإعدادية والثانوية على المستوى الوطني بجميع الاحداثيات الجغرافية، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيثُ دفع وزير التربية، في نطاق الرد عن الدعوى بأنّ المعلومة موضوع مطلب النفاذ تهدد سلامة المؤسسات التربوية مستنداً في ذلك على أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة معتبراً أنّ المعلومة المطلوبة خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة. كما أبدى استعداده لتمكين العارضة من المعلومات المطلوبة فقط على عين المكان.

وحيثُ ينص الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيثُ أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يُعدُّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقاً للإجراءات والشروط القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيثُ اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يُمكن للهيكل المعنوي أنّ يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو

بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث أنّ تقدير مدى قابلية النفاذ إلى الوثائق والمعلومات الموجودة لدى الهيكل الخاضعة لأحكام القانون من عدمه، إنّما يرجع بالنظر إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة دون سواها وذلك بعد التثبت من مضمون الوثائق ومن مدى خضوعها لاستثناءات النفاذ إلى المعلومة الواردة بالقانون، وليس للهيكل المعنية أن تحل محلّها في ممارسة هذه الصلاحية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف، أنّ وزارة التربية لم تفلح في إثبات الأضرار الأنية أو اللاحقة التي يمكن أن تترتب عن حصول المدّعية على الخريطة الرقمية للمدارس الابتدائية، الإعدادية والثانوية على مستوى وطني بجميع الاحداثيات الجغرافية.

وحيث أنّ حصول العارضة على الوثيقة المطلوبة ليس من شأنه المساس من سلامة المؤسسات التربوية ولا تؤدي إلى إلحاق أيّ ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بها، كما أنّها لا تندرج ضمن أيّ حالة من حالات الاستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016.

وحيث أنّه على خلاف ذلك، فإنّ حصول المدّعية على الخارطة الرقمية للمدارس والمعاهد ينصهرُ ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدئي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العام التربوي، كما يسمح بدعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وحيث يتّجّه، تأسيساً على جميع ما تقدّم بيانه، الاستجابة لطلب العارضة وإلزام الجهة المدّعي عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة.

### ولهذه الأسباب

**قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:**

**أولاً:** قبول الدّعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير التربية بتسليم العارضة في شخص ممثّلها القانوني نسخة إلكترونية من الخريطة الرقمية للمدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية على المستوى الوطني تحتوي على تسميات المؤسسات المذكورة وعناوينها واحداثياتها الجغرافية.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 24  
سبتمبر 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب رئيس، والسيدات والسادة أعضاء  
المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود